سلسلة تفريغات شبكة بينونة

أحكام تخص النساء

الجزء الثاني

الشيخ
حامد بن خميس الخنيبي
حفظه الله

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@baynoonanet @baynoonanetUAE www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغًا لمحاضرة

بعنوان

أحكامٌ تخُصُّ النِّسَاْء
(الجزء الثَّانِي)

للشيخ

حامد بن خميس الجنيبي

حفظه الله تعالى

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع

حقوق الطبع محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رَبِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيتجدد اللقاء في مجلسنا الثَّانِي حول أحكامٍ تخص النِّسَاْء، وكنا في المجلس الأول عرضنا شيئًا من الأحكام المتعلقة بالطهارة، ونُكمل بحول الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى ما تيسر من تلك المسائل التي تخص النِّسَاْء بعد الانتهاء من ذكر جمع من المسائل المتعلقة بالطهارة:

المسألة الأُوْلى: فيما يتعلق بلباس المرأة، وما قد حصل من الاستهانة عند كثير من النِّسَاْء وللأسف في هذا الجانب العظيم المهم الذي يتعلق بالأعراض، ويتعلق بحفظ العفاف، وصون العفاف، وهو من أعلى وأسمى العلامات والسمات الدالة على عفاف المرأة، ومما لا شك فيه أن من الفطرة التي فطر الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى عليها المرأة أن جعل في النِّسَاْء محبة التَّجمل في المظهر وفي الملبس، ومحبة أن تكون في حُلَّةٍ بهية، وهذا أمر قد شاع وانتشر، وهو أمر مباح ما دام أَنَّهُ يدور في حدود الشرع الذي جاء بأحكام واضحة جلية ظاهرة في هذا الباب، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعالى يقول في كتابه الكريم: {أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}[1] فقوله: «أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ»؛ أي ينشأ في محبة الحلية، ولباسها، وهذا كما ذكرنا أمر قد فُطِرت عليه النِّسَاْء، فالمرأة قد تربَّت على محبة الزينة، والنعمة، هذا أمر اعتادت عليه النِّسَاْء في أقطار العالم، وقد رخصت الشريعة للمرأة أن تتحلى بأنواع من الحلي كالذهب والحرير، وكما جاء عن ابن عباس رَضِي اللهُ عَنْهُما في هذه الآية، قال: «هن الجواري زيّهنّ غير زيّ الرجال[2]» ويقول مُجاهد: رُخِّص لِلنِّسَاْء في الذَّهَب والحرير وتلى هذه الآية: {أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}.

١- الزخرف: (١٨).

٢- انظر: «تفسير القرطبي» (١٦/ ٧١).

ومما يُحزن الخاطر وجود بعض التساهل والتهاون عند كثير من النِّسَاْء المسلمات في اللباس على عكس ما أمر به ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعالى، وذلك أن أهل العلم قد اختلفوا في مسائل تتعلق باللباس وبالحجاب الشرعي، ولا شك أن الميل الى أحد الأقوال المُعتبرة هو أليق بالمرأة المسلمة من أن تميل الى أفعالٍ محرمة قد حرَّمتها الشريعة، فإن الخلاف بين أهل العلم لا شك أنَّهُ أحرى في قبول مسائله مما أجمعوا على أنَّهُ مُحرَّم لا خلاف فيه، فأهل العلم قد اختلفوا مثلاً؛ في حُكم غطاء الوجه، والكفين، والقدمين، بعد إجماعهم على أن سائر جسد المرأة يجب تغطيته أمام الرجال الأجانب، وإنما استثنى من استثنى منهم الوجه والكفين، ومنهم من استثنى القدمين أيضاً، والمسألة إن دارت حول ما ذكرناه من الاختلاف الفقهي هي أيسر، لكن عندما يتجاسر بعض النِّسَاْء ويتجرَّأن على محارم الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى بإظهار المفاتن التي حرمها الله عَزَّ وَجَلَّ كإظهار المرأة شعرها، و ساعديها، وإظهارها للساق، ونحو ذلك، فهذا كله مما جاءت الشريعة بتحريمه، وإنما حصل الخلاف فيما ذكرناه، ولا شك ولا ريب أن كمال المرأة المسلمة في عملها بما هو أحوط وأسلم لها في دينها وفي عرضها، وأحفظ لها، وفيه كمال صيانتها، وتمام عِفتها، وهذا لا يستلزم بحال انتقاص أي امرأة كانت من المسلمات قد أخذت بقول قد رُخِّص فيه من بعض أهل العلم، وإنما نذكر هنا صفة الكمال التي ينبغي أن تكون عليه المرأة المسلمة.

وكذلك مما يُنبَّه عليه أيضاً؛ أن أهل العلم قد اتفقوا وأجمعوا على أن المرأة يجب عليها حال الخوف من أن تُفتن في دينها أن تحتاط بما يستلزم حفظها وصيانتها، فإن استلزم ذلك أن تغطي وجهها وكفيها فهذا لازم بإجماع أهل العلم حفظاً وسِتراً لها.

ومما يُنبَّه عليه أيضاً؛ ما يحصل من بعض النِّسَاْء من التَّبرُّج في بعض أنواع اللباس، وذلك يحصل بصُنوف، منها اللبس الضيق الذي يصف الجسد، ومنه الذي يشف عن شيء من أعضاء الجسد، ومنه ما هو زينة في ظاهره مُلفت لأنظار الرجال، بعد التنبيه على أن لبس السواد للمرأة ليس بواجب، بل هو

الكمال، وهو الأفضل لكن لا يجوز لها أن تلبس من اللباس ما يكون زينة ملفتاً للأنظار وخصوصاً أنظار الرجال، فتلبس الملابس المزينة بألوان مُتعددة فهذا مما لم تأتِ به الشريعة.

المسألة الثَّانِيَة: ما يتعلق بتغطية المرأة قدميها في الصلاة؛ فإن الأحوط من أقوال أهل العلم تغطية المرأة قدميها في الصلاة، وقد سألت أُم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عن إرخاء المرأة ذيلها فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: يرخينه شبراً، فقالت رَضِيَ اللهُ عَنْها إذاً تنكشف قدميها، فقال: يرخينه ذراعاً ولا يزدن [1]. فنبه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم على أن المرأة تُغطي قدميها، ولا شك أن هذا هو الكمال في حقها.

المسألة الثَّالِثة: أن المرأة لا يجب عليها تغطية وجهها ولا كفيها في الصلاة، ويجوز لها أن تصلي سواء كانت كاشفة لوجهها وكفيها أو ساترة لهما، وصلاتها صحيحة في الحالتين.

المسألة الرَّابِعَة: ما يتعلق بصفة صلاة المرأة؛ فالمرأة في صلاتها لا تختلف في الأحكام عن الرجال، وقد سبق وأن نبهنا في المجلس الماضي على قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «إنما النِّسَاْء شقائق الرجال»[2] فيجري على النِّسَاْء من الأحكام ما هو جارٍ على الرجال من الأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة، ولا فرق بين الرجال وَالنِّسَاْء في صفة الصلاة.

المسألة الخامِسَة: يصح للمرأة أن تؤمَّ غيرها من النِّسَاْء في الصلاة، وهي في ذلك تشابه في صلاتها صلاة الرجال من جهة صورة الصلاة وصفتها، وهذا الأمر وهو إمامة المرأة لِلنِّسَاْء إنما اختلف أهل العلم في

١- أخرجه: الترمذي (١٧٣١)، والنسائي: (٥٣٣٧)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢- أخرجه: أبو داود (٢٣٦). وصححه الألباني في: «السلسلة الصحيحة» (٢٨٦٣).

موضـع وقوف المرأة في الصـلاة، والذي عليه جماهير أهل العلم أن المرأة يجوز لها إذا أمَّت النِّسَـاْء أن تقوم في وسطهن فتكون ضـمن الصـف الأوَّل كما جاء ذلك عن أُم المؤمنين عائشـة رَضِـي اللهُ عَنْها أنها أَمَّت النِّسَـاْء في صـلاة الْمَغْرِبِ، فَقَامَتْ وَسَـطَهُنَّ، وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ[1]. وكذلك عَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَـيْنٍ، قَالَتْ: «أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَامَتْ بَيْنَنَا»[2] وقيام المرأة في وسط الصف إنما هو لأجل تستُّرها حال الصلاة، لأنها إذا تقدَّمت فقد برزت وقيامها وسط النِّسَاْء أستر لها، ولكن يجوز لها أيضـاً إذا صلت بالنساء أن تقوم أمامهن، فتصلي بالنساء أمام الصف الأول، وصلاتها بينهن في الصف أكمل عملاً بما جاء عن أُمهات المؤمنين رَضِي اللهُ عَنْهُن، ويجوز لها أن تجهر بالقراءة كما جاء عن أُم المؤمنين عائشة رَضِي اللهُ عَنْها أنها صـلت بالنسـاء صـلاة الْمَغْرِبِ، فَقَامَتْ وَسَـطَهُنَّ، وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ، والصـلوات التي يُجهر فيها بالقراءة هي: الفجر والمغرب والعشاء.

وإذا صلت المرأة مأمومة فيُسن لها أن تجهر بالتَّأمين، مع خفض الصوت إذا كانت خلف الرجال، وذلك بعد تمام الفاتحة، فقد صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وصلت خلفه نساء الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُن وأُمهات المؤمنين ولو كان يعرف عنهن عدم الجر بالتَّأمين لنُقِل إلينا، فيبقى هذا الحُكم على أصـله، لكن تخفض صوتها فيكون صوتها ضمن مجموع الأصوات.

المسألة السَّادِسَة: إذا صلت المرأة خلف الرجال وكان لا يوجد ثَمَّ فاصل بين الرجال وَالنِّسَاْء، وكانت النِّسَـاْء يرين الرجال، فإن السُّـنَّة تأخير رفع النِّسَـاْء رؤوسـهن بعد الرجال، وهذا في حال عدم وجود ما يحجز النِّسَاْء عن الرجال أو يفصل بينهم، لما جاء في البخاري وغيره أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أمر النِّسَاْء أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ[3]. ولأهل العلم في ذلك تعليلات يطول ذكرها وليس هذا موضعها.

١- انظر: المُحلَّى (٢/ ١٦٨)، والبدر المنير (٤/ ٥١٦).

٢- مُصنَّف عبد الرَّزاق (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٤٩٥٢) وانظر: «تمام المنة» للألباني (١/ ١٥٤).

٣- أخرجه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١).

المسألة السَّابِعَة: من المعلوم الآن في كثير من مساجد المسلمين وجود فاصلٍ بين الرِّجَال وَالنِّسَاء، وقد جاء في الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في الصحيح أَنَّهُ قال: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[١] أخرجه مسلم، وإنما مراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تقصد المرأة أن تكون في الصفوف المُقربة الى الرِّجَال أو أن تكون مخيرة فتذهب إلى الصفوف المُقدَّمة، وهذا حيث لا يكون هنالك ما يفصل بين الرِّجَال وَالنِّسَاء، وإما إذا وجد ما يفصل بين الرِّجَال وَالنِّسَاء فالمرأة تتقدم صفوف النِّسَاء وهو الأكمل والأفضل حالها في ذلك كحال الرِّجَال.

المسألة الثَّامِنَة: أن صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في مسجد حيها، وهذا لما ثبت في ذلك من حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فإن صلاة المرأة في بيتها أعظم أجراً لها وأكمل ثواباً، فعن أُم حميد، امرأة أبي حميدٍ الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنها جاءت الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: " قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي "، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ[٢]. أخرجه أحمد. وصح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّهُ قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»[٣] والمخدع؛ يراد به الحُجرة الصغيرة التي تكون ضمن غُرفة أكبر منها، والمراد من ذلك؛ مُقاربة المرأة حيث حلت الصلاة إلى أستر مكانٍ لها، وتكون في أقرب مكانٍ لها إلى الستر عن أنظار النَّاس.

١- أخرجه: مسلم (٤٤٠).

٢- أخرجه: أحمد (٢٧٠٩٠).

٣- أخرجه: أبو داود (٥٧٠).

المسألة التَّاسِعَة: قد ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: أن مرور المرأة أمام غيرها من المُصلين يستوجب قطع الصلاة، وإعادتها، وبُطلانها، وهذا في المرأة على الخصوص، مع التنبيه على أَنَّهُ لا يجوز لأحد أن يمر بين المُصلين أي من أمامهم سواء كان من الرِّجَاْل أو من النِّسَاْء، ولكن خُصت المرأة بحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بأنها إذا مرت أمام المُصلي فإنها تقطع الصلاة، وهذا إنما هو في المرأة التي بلغت، وحاضت كما جاء في حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم[1].

المسألة العاشِرَة: أن كثيراً من النِّسَاْءِ يحصل عندهُن ظنٌ خطأ في وقت أداء الصلاة؛ فبعض النِّسَاْء تظن أَنَّهُ لا يجوز لها الشروع في الصلاة بعد دخول الوقت ما لم تسمع إقامة الصلاة في المسجد، والصحيح أَنَّهُ يجوز لها أن تصلي صلاة الفريضة بمجرد دخول الوقت، ولا يلزمها أن تنتظر إقامة الصلاة في المساجد، وإنما جُعلت إقامة الصلاة بالمساجد خاصةً بمن حضر المسجد، وأمَّا من لم يحضر المسجد فليس معنياً بإقامة الصلاة في المسجد من المؤذن كمن تكون له رخصة في عدم حضور صلاة الجماعة، وكذلك النِّسَاْء.

المسألة الحادية عشرة: وهي من المسائل المهمة لكثرة السؤال عنها وتكرارها؛ وهي أن بعض النِّسَاْء إذا خرجت من بيتها وحضر وقت الصلاة، فإنها تؤخر الصلاة الى رجوعها إلى بيتها، وهذا خطأ لا يجوز بل الواجب عليها أن تصلي الصلاة حيث أدركتها، أو حيث وجدت مكاناً مناسباً للصلاة قبل خروج الوقت، ولا يجوز لها تأخير الصلاة عن وقتها، فليس خروجها الى السوق عذراً لتأخير الصلاة عن وقتها، وهذا من الأخطاء الشائعة التي تقع فيها كثير من النِّسَاْء.

١- أخرجه مسلم (٥١٠)، وأما تقييد المرأة بالحائض أي البالغة فهو عند أبي داود (٧٠٣)، والنسائي (٧٥١).

المسألة الثَّانِيَة عشرة: بعض النِّسَاْء قد تستعمل شيئًا من الأصباغ على أظافرها للزينة، وهي جائزة لكن إن كانت تمنع وصــول الماء الى الأظافر فالواجب عليها أن تزيلها قبل الوضــوء أو الغســل، لأن غســل ظاهر الأظافر داخل في غسل اليد، فيجب عليها غسل اليد كاملة.

المسألة الثَّالِثة عشرة: ما يحصل من بعض النِّسَاْء إذا أرادت أن تتوضَّأ وكانت في مكانٍ بارز فتكشف عن الساعدين، أو تكشف حتى عن شعر الرأس لأجل مسحه بالماء وهذا خطأ، بل الواجب عليها أن تستتر لكي تتوضأ، على أنَّا قد نبهنا سابقًا على أنَّهُ يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار إذا أرادت أن تتوضأ.

المســألة الرَّابِعَة عشــرة: يباح للمرأة أن تتزين بالحِنَّاء، ولا حرج في ذلك عليها، وإذا كانت زينتها بالحِنَّاء بصورة مُلفتة كَأن تكون في كَفَّيها فالذي ينبغي ويجب عليها أن تستر ذلك عن الرِّجَاْل.

المسألة الخامسة عشرة: جواز ثقب الأُذُن والأنف لوضع الحُلي فيه ولا حرج في ذلك، فيجوز للمرأة أن تثقب أُذُنها أو أنفها لأجل الزينة.

المســألة السَّــادِسَــة عشــرة: الواجب على المرأة أن تمتنع عن مُصــافحة الرِّجَاْل الأجانب ممن لم تبح الشريعة لها مُصافحتهم، وإنما يحل للمرأة أن تُصافح محارمها، ومحارم المرأة هم الذين لا يحل لها أن تتزوج بهم إلى الأبد، لا لمانعٍ شــرعيٍ مؤقَّت، فالذين لا يجوز لها أن تتزوج بهم إلى الأبد كالأب، والجد وإن على، والابن، والأحفاد، والإخوة، والأعمام، والأخوال، فهؤلاء كلهم لا يحل للمرأة أن تتزوجهم فهم محرمون عليها إلى الأبد، فهؤلاء محارمها الذين يجوز لها أن تكشــف أمامهم ما يباح كشــفه من عموم الزينة الظاهرة، وقد جاء في كتاب الله سُــبْحَانَهُ وَتَعالى قوله: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُــضْــنَ مِنْ أَبْصَــارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْــرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَـائِهِنَّ أَوْ آبَـاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَـائِهِنَّ أَوْ أَبْنَـاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَـائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[1]

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أوضح هنا من يجوز للمرأة أن تكشف أمامه الزينة الظاهرة كالشعر أو القدمين، وأسفل الساق أي ما بعد مُنتصف الساق الى الأسفل وليس الرُّكبة أو سائر الرِّجل، والمقصود بالساق؛ هي العظم الذي ما بين الرُّكبة والكعبين، فيجوز للمرأة أن تكشف فوق الكعب شيئًا يسيراً أمام محارمها، ولا يجوز أكثر من ذلك، ويجوز لها أن تكشف الساعد، والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أخبر بجواز كشف ذلك أمام بعلها وهو زوجها، أو أبيها، أو والد زوجها، أو ولدها، أو ولد زوجها من غيرها، أو أخيها، أو أبناء إخوانها، أو أبناء أخواتها، أو الأطفال، فهؤلاء يجوز للمرأة أن تكشف أمامهم، ولا يجوز لها الاستهانة بكشف عورتها أمام زوج أُختها، وهذا من الأمور التي استهانت بها كثير من النِّسَاْء، وقد صح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّهُ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فقيل يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «الحَمْوُ المَوْتُ»[2] وهذا لعلم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أن كثيراً من النِّسَاْء يَسْتَهِنَّ به.

المسألة السَّابِعَة عشرة: استهانة كثير من النِّسَاْء بتغطية جيب الصَّدر؛ وهو فتحة الجيب العُليا أسفل الرَّقبة أمام غير المحارم، فتراها مثلاً تستهين في ستر هذا الموضع، وهذا خطأ ولا يجوز للمرأة فعله، والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى قد قال: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} وهذا هو الجيب المقصود في هذه الآية.

١- النور: (٣١).

٢- أخرجه: البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

المسألة الثَّامِنَة عشرة: بعض الأُمهات تستهين في لباسها أمام أولادها في تبيتها، فقد تلبس أمامهم اللبس القصير، أو الذي يشف، أو الذي يصف شيئًا من الجسد، وهذا خطأ ولا يجوز من جهتين: الأُولى؛ أن هذه من العورات التي لا يجوز الاطلاع عليها فكل عورة لا يجوز كشفها فالقاعدة فيها أنها يجب سترها بلباسٍ لا يصف ولا يشف، فاستهانة بعض النِّسَاْء بلبس القصير أو البنطال أمام الأولاد هذا من الأخطاء[1].

المسألة التَّاسِعَة عشرة: يجب أن يكون لباس المرأة أمام النِّسَاْء كلباسها أمام محارمها، ولا فرق، فمن الخطأ أن تُخرج المرأة الظهر أو البطن أو الفخذ أو غير ذلك من الأعضاء التي لا يجوز كشفها أمام المحارم فتكشفها أمام النِّسَاْء، بالواجب أن تعامل هذا الأمر كما تعامله أمام محارمها، والدليل عليه قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى في الآية التي ذكرناها، فالزينة التي يجوز كشفها أمام الأب، أو الأخ، أو الابن هي نفسها الزينة التي يجوز كشفها أمام النِّسَاْء، والعكس بالعكس، لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى ذكر: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ» ثُمَّ قال: « أَوْ نِسَائِهِنَّ» وهن النِّسَاْء المسلمات، فجعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى حكم هؤلاء كلهم حكمًا واحداً فالواجب عليها أن لا تستهين في هذا الجانب.

المسألة العشرون: قد جاء في الشرع نهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عن وصل الشعر، وفي ذلك لعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم للوا صلة والمستو صلة[2]، وهو ما يُسمى في يومنا هذا «الباروكة»، أو أ سماء أُخْرى مُستحدثة، وهذا من الو صل المحرم الذي حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى سواء كان ذلك للتجمل أمام النِّسَاْء

١- الجهة الثَّانِيَة ذكرها حفظه الله في شرح البلوغ وهي: كي لا ينشأ الصبي معتاداً على ذلك. ولعل الشيخ نسيها هنا أو انشغل عنها، والله أعلم.

٢- أخرجه البخاري (٥٩٣٣): «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ».

أو كان ذلك للتجمل أمام الزوج، ويجوز للمرأة أن تصبغ شعرها بأي لون شاءت لكن الأحوط أن تبتعد عن البياض أو السواد.

المسألة الحادية والعشرون: يجوز للمرأة أن تزيل الشعر من جسدها إن احتاجت الى ذلك، وهو إعادة للمرأة الى أصل خلقتها، وهذا هو الصواب في هذه المسألة، ولا تكون في ذلك داخلة في لعن النامصة والمُتنمصة، ويحرم عليها إزالة شعر الحاجبين كله أو بعضه، وهذا هو الصواب والله أعلم.

المسألة الثَّانِيَة والعشرون: وهي أن الصواب والذي عليه أهل العلم أن الذَّهَب الملبوس وغير الملبوس، والمُستعمل وغيره كله تجب فيه الزَّكَاْة لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى في كتابه الكريم: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[١] والكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته، ثُمَّ قال سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ}[٢] ولما جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّهُ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[٣]

١- التوبة: (٣٤).

٢- التوبة: (٣٥).

٣- أخرجه: مسلم (٩٨٧).

ولا شك أن المسألة خلافية بين أهل العلم، ولكن الاحتياط في ذلك أكمل، وخصوصاً إذا علم الإنسان أن المال المدفوع يسير جداً، ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ[١]» وفي لفظٍ قال: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ[٢]».

المسألة الثَّالِثة والعشرون: لا يجوز للمرأة السفر بلا محرم، بل يجب عليها إذا أرادت السفر أن تسافر مع ذي محرم، فقد جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّهُ قال: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[٣] فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أن يلحق بامرأته قد كانت خارجة الى الحج، كي لا تكون مسافرة لوحدها.

لعل هذا ما تيسر ذكره في هذا اللقاء، وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ييسر لقاءات أُخْرى في ذكر جمع من الأحكام المهمة التي تحتاجها المرأة المسلمة، وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى السداد والقبول، أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى ولي ذلك والله أعلى وأعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋

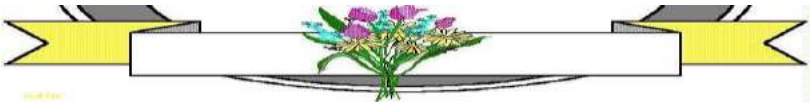

١- أخرجه: مسلم (٢٥٨٨).

٢- أخرجه: أحمد (١٦٧٤)، والبزار (١٠٣٢).

٣- أخرجه: البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة، يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 تويتر Twitter 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【 تيليجرام Telegram 】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【 فيسبوك Facebook 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【 انستقرام Instagram 】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【 واتساب WhatsApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

☏ https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

⑦ 【 يوتيوب Youtube 】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

⑧ 【 تمبلر Tumblr 】

https://baynoonanet.tumblr.com/

⑨ 【 بلوجر Blogger 】

https://baynoonanet.blogspot.com/

⑩ 【 فليكر Flickr 】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/vHJbem
【 تيك توك TikTok 】
https://tiktok.com/@baynoonanet
【 في كي Vk 】
https://vk.com/baynoonanet
【 لينكدان Linkedin 】
https://www.linkedin.com/in/شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية-٦٦٩٣٩٢١٧١/
【 ريديت Reddit 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 تشينو chaino 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 بنترست Pinterest 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 سناب شات Snapcha 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
-قريباً بإذن الله-
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat